قلت و

وحكاه صاحب المهذب رحمه الله وغيره عن ابي بكر ابن المنذر وابي علي الطبري وهذا الذي
هو الصحيح او الصواب فقد ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونص الشافعي رضي الله عنه وقد اطنبت في ايضاحه في شرح المهذب واعلم ان الصلاة
الرباعية تشتمل على اثنين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة والله
اعلم. **فصل** في السلام قد تقدم انه ركن واقله السلام عليكم ولو قال سلام
عليكم بالتنوين اجزاه على الاصح. **قلت** الاصح عند الجمهور انه لا يجزيه وهو
المنصوص والله اعلم ولو قال عليكم السلام اجزاه على المذهب ولا يجزي سلام عليك
ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وان قال شيئا من ذلك متعمدا
بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا للغايب وهل يجب ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة وجهان اصحهما لا يجب فان قلنا يجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج
ولو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا
قلنا لا يجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين واذا قلنا يجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة
الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج
عنده لم تبطل صلاته لكن لا يكفيه بل يجب النية مع السلام ويجب على المصلي ان يوقع
السلام في حالة القعود واما اكمل السلام فان يقول السلام عليكم ورحمة الله ويسن
تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم اخر يسلم غير الامام
واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم
واحدة جعلها تلقا وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخرى عن
يساره ويبتدي بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات ويلتفت
حتى يرى من كل جانب خده الواحد على الصحيح وقيل خداه ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة
الاولى السلام على من على يمينه من الملايكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية على من على يساره
منهم وينوي الماموم مثل ذلك ويختص بشي اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى
بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان عن يساره ينويه بالاولى وان كان محاذيا
له نواه بايتهما شا وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المامومين الرد على البعض وانما
المنفرد ينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملايكة ويستحب لكل منهم ان ينوي بالتسليمة

الاولى

الاولى الخروج من الصلاة اذا لم نوجبها **قلت** السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى
عقب الصلاة وقد جات في بيان ما يستحب من الذكر احاديث كثيرة صحيحة اوضحتها
في كتاب الاذكار ويسن الدعا بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد
تعليم الحاضرين الدعا فيجهر قال اصحابنا ويستحب اذا اراد ان يتنفل عقب الفريضة
ان ينتقل الى بيته فان لم يكن فالى موضع اخر ويستحب اذا كان يصلي وراه نسا
ان يمكث في مصلاه حتى ينصرفن واذا اراد الانصراف فان كان له حاجة عن
يمينه او عن يساره انصرف الى جهة حاجته وان لم تكن حاجة فجهة اليمين افضل
واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة الماموم وهو بالخيار
ان شا سلم في الحال وان شا استدام الجلوس للتعوذ والدعا واطال ذلك ولو
اقتصر الامام على تسليمة يستحب للماموم تسليمتان ويستحب للمصلي الخشوع في
صلاته وان يديم نظره الى موضع سجوده قال بعض اصحابنا يكره له تغميض
عينيه والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا وينبغي ان يدخل فيها بنشاط وفراغ
قلبه من الشواغل والله اعلم **فصل** من فاتته فريضة وجب قضاوها وينبغي
ان يقضيها على الفور فان اخرها ففيه كلام نذكره في الحج ان شا الله تعالى فان
قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار بالنهار اسر وان قضى
فايتة النهار ليلا او عكس فالاعتبار بوقت القضا على الاصح وعلى الثاني بوقت
الفوات **قلت** صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولوقتها
حكم الليل في الجهر واطلاقهم محمول على هذا والله اعلم ويستحب في قضا الصلاة
الترتيب ولا يجب في قضايها ولا بين فريضة الوقت والمقضية فان دخل وقت
فريضة وتذكر فايتة فان اتسع وقت الحاضرة استحب البداة بالفايتة
وان ضاق وجب تقديم الحاضرة ولو تذكر الفايتة بعد شروعه في الحاضرة
اتمها ضاق الوقت ام اتسع ثم تقضى الفايتة ويستحب ان يعيد الحاضرة بعدها
قلت ولو شرع في الفايتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب
قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ يجب اتمام الفايتة ولو تذكر
فايتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالاولى ان يصلي الفايتة

Copyright © King Saud University